

# النظام الجبائي التونسي:

النقائص وأهداف الإصلاح



ماي 2013

# مقدمة

شهد النظام الجبائي التونسي عديد الإصلاحات تجسّمت بصدور:

- مجلة الأداء على القيمة المضافة (1988)،
- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (1990)،
- مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (1993)،
- مجلة تشجيع الاستثمارات (1993)،
- مجلة الجباية المحلية (1997)،
- مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (2000).

هذا وقد تمّ سنة 2007 في إطار تخفيض نسب الأداء  
وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات:

- التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من **35%** إلى  
**30%**،

- حذف النسبة المرتفعة للأداء على القيمة المضافة (**29%**).

غير أن الإصلاحات المتتالية التي شهدتها المنظومة الجبائية لم تمكن من الاستجابة للانتظارات على مستوى إرساء العدالة الجبائية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار سيتم إصلاح شامل وعميق للمنظومة الجبائية يهدف إلى:

- وضع نظام جبائي مبسط وعادل وأكثر نجاعة،
- تعصير الإدارة الجبائية.

**(1) النظام الجبائي الحالي**

**(2) نقائص النظام**

**(3) أهداف الإصلاح الجبائي**

# تقديم النظام الجبائي التونسي

## يشمل النظام الجبائي التونسي :

- ✓ الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- ✓ الضريبة على الشركات،
- ✓ الأداء على القيمة المضافة،
- ✓ المعلوم على الإستهلاك،
- ✓ معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
- ✓ المعاليم الراجعة للجماعات المحلية،
- ✓ ومعاليم أخرى توظف على رقم المعاملات والنقل والتأمين...



# الضرائب المباشرة

# الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

تستوجب الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين على دخلهم الجملي وبالنسبة إلى غير المقيمين على مداخيلهم الناشئة بالبلاد التونسية.

# الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

**كيفية ضبط الدخل :**

**- بالنسبة إلى أرباح المؤسسات :**

يحدّد الربح الصافي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وبعد إعادة معالجته حسب القواعد الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**- بالنسبة إلى أصناف المداخيل :**

يحدد الدخل الصافي على أساس قاعدة تقديرية تحدد بـ **90%** بالنسبة إلى الأجراء و **70%** بالنسبة إلى أصحاب المهن الحرة والمداخيل العقارية.

## الإعفاءات:

تعفى بعض المداخل من الضريبة كالمداخل الناشئة بالخارج والتي خضعت للضريبة بالخارج وحصص الأسهم والأرباح المتأتية من التصدير أو المنتفعة بإمتيازات التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية

# الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

## تعريف الضريبة على الدخل

النسب %	شرائح الدخل الخاضع للضريبة (د)
0	1.500 - 0
15	5.000 - 1.500,001
20	10.000 - 5.000,001
25	20.000 - 10.000,001
30	50.000 - 20.000,001
35	ما فوق 50.000

بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح التجارية أو أرباح المهن غير التجارية، يجب أن لا تقل الضريبة عن 0,1% من رقم المعاملات الخام أو من المداخيل الخام دون اعتبار التصدير مع حد أدنى يساوي 200 دينار.

# الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

## النظام التقديري

يطبّق النظام التقديري على المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب شروط معينة والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 100.000د بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،
- 50.000د بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

## الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

تستوجب الضريبة التقديرية على الدخل على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب طبيعة النشاط كما يلي:

- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،
- 2.5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

مع ضريبة دنيا تساوي:

- 50 د بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية،
- 100 د بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.

# الضريبة على الشركات



## الضريبة على الشركات

تستوجب الضريبة على الشركات خاصة على شركات رؤوس الأموال وما شابهها المستقرة بالبلاد التونسية والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالبلاد التونسية.

# الضريبة على الشركات

## ضبط الربح الخاضع للضريبة

يحدّد الربح الخاضع للضريبة اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد إعادة معالجته على أساس القواعد الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

# الضريبة على الشركات

## نسب الضريبة على الشركات

نسبة عامة: 30% .

نسبة مخفضة: 10% تطبق على مؤسسات الصناعات التقليدية ومؤسسات الفلاحة والصيد البحري .

نسبة خاصة لبعض المؤسسات: 35% (القطاع المالي، الإتصالات، التأمين، قطاع المحروقات في مستوى الإنتاج والتكرير والنقل والتوزيع بالجملة ...).

# الضريبة على الشركات

## الضريبة الدنيا

لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المحتسبة عن حد أدنى محدد بـ **0.1%** من رقم المعاملات دون اعتبار التصدير ودون أن يقل هذا الحد الأدنى عن:

- **200** دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة **10%**،

- **350** دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة **35%** أو **30%**.

# طرق دفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

تدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عن طريق :

- خصم من المورد بعنوان الأتعاب، العمولات، معينات الكراء، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، الأتاوات، الأجور، مكافآت الحضور بنسب تتراوح بين **15%** و **20%**،
- 3 أقساط احتياطية يساوي كلّ منها **30%** من الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة (الشركات والتجار والصناعيون وأصحاب الأرباح غير التجارية)،
- تسبقة بـ **10%** عند التوريد بالنسبة إلى قائمة من المنتجات الاستهلاكية؛
- تسبقة بـ **25%** من أرباح شركات الأشخاص وما شابهها ؛
- وعن طريق تسوية سنوية.

# الضرائب غير المباشرة

# الأداء على القيمة المضافة

## العمليات الخاضعة :

يشمل ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة:

- عمليات التوريد.
- عمليات الإنتاج الصناعي والحرفي والخدمات.
- العمليات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرّة.
- تجارة الجملة باستثناء المواد الغذائية.
- تجارة التفصيل بالنسبة إلى التجار الذين يحققون رقم معاملات جملي سنوي يساوي أو يفوق 100.000 دينار.

## العمليات الخاضعة اختياريا :

يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات لا يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة أو عمليات معفاة اختيار أن يشملها هذا الأداء.

## بالنسبة إلى قواعد تحديد أساس توظيف الأداء :

يطبق الأداء على القيمة المضافة في النظام الداخلي على أساس سعر البضائع والأشغال والخدمات والقيمة الديوانية عند التوريد.  
وترفع قاعدة الأداء بـ **25%** :

- إذا كان المورد غير خاضع لهذا الأداء باستثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- أو إذا كان المنتج المورد مدرج بالقائمة المحددة بالأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003. علما وأنّ هذه القائمة تتمثل في مواد إستهلاكية ولا تشمل التجهيزات والمواد الأولية و المدخلات.
- بالنسبة إلى إقتناءات غير الخاضعين لدى الخاضعين.



## نسب الأداء

• **18%** : النسبة العامة

• **6%**: الأطباء وأصحاب مخابر التحاليل والممرضين وأصحاب المهن شبه الطبية وعمليات نقل الأشخاص ونقل منتجات الصناعات التقليدية المحلية والمنتجات الفلاحية أو منتجات الصيد البحري من قبل الغير...

• **12%**: خدمات النزول وخدمات المطاعم والعمليات المنجزة في إطار نشاطهم من قبل المحامين والعدول المنفذين والمحاسبين والخبراء المحاسبين وعمليات نقل البضائع من غير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري،

# عمليات الطرح

- تنتفع بطرح الأداء على القيمة المضافة الشراءات المخصصة لإنجاز العمليات الخاضعة لهذا الأداء،
- لا تنتفع بطرح الأداء على القيمة المضافة الشراءات المستعملة في إنجاز عمليات لا يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة أو معفاة منه.
- يطبق الطرح حسب النسبة المئوية (طرح نسبي) في حالة إستعمال المنتجات أو الخدمات في نفس الوقت لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وعمليات أخرى معفاة من هذا الأداء أو خارج ميدان تطبيقه.

## ← الاستثناء من حق الطرح

- لا يمنح حق طرح الأداء بعنوان :
- السيارات السياحية المستعملة لنقل الأشخاص من غير التي هي موضوع الاستغلال،
  - الشراءات المنجزة لدى غير الخاضعين وكذلك الشراءات التي تمت فوترة الأداء على القيمة المضافة خطأ بشأنها.

## تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة

مع مراعاة الاستثناء من حق الطرح يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو على البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، الإنتفاع بنظام تأجيل التوظيف بالنسبة إلى مقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

# المعلوم على الاستهلاك

## المنتجات الخاضعة

يوظف المعلوم على الاستهلاك بعنوان قائمة من المنتجات منها خاصة :

- السيارات السياحية؛
- المحروقات ؛
- التبغ ؛
- الخمر والجعة والمشروبات الكحولية.

## النسب

يطبق المعلوم على الاستهلاك حسب نوعين من النسب :

- نسب مائوية تتراوح بين **10%** و **683%**،
- تعريفات خصوصية (الوقود - الكحول والجعة والخمر).

## معاليم أخرى موظفة على رقم المعاملات

- (1) معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية يوظف بنسبة **1%** على رقم المعاملات والقيمة الديوانية عند التوريد،
- (2) معاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري :
  - المعلوم على الخضر والغلال يوظف عند التوريد وعلى الإنتاج المحلي بنسبة **2%**،
  - المعلوم على منتجات الصيد البحري يوظف عند التوريد وعلى الإنتاج المحلي بنسبة **2%**،
- (3) معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يوظف بنسبة **1%** على رقم المعاملات و**2%** من القيمة الديوانية عند التصدير،
- (4) معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة يوظف بنسبة **1%** على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية وبمبلغ **2 د** عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبل وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" ،
- (5) معلوم لفائدة صندوق مقاومة التلوث يوظف بنسبة **5%** من رقم المعاملات والقيمة الديوانية عند التوريد.

## معاليم التسجيل

يترتب عن القيام بإجراء التسجيل في أغلب الأحيان إستخلاص معاليم قارة أو تصاعدية أو نسبية.

**أهم العقود الخاضعة لإجراء التسجيل ونظام تسجيلها :**

1. بيع العقارات : **5%** وتنتفع بعض الاقتناءات بنظام تفاضلي.
2. عقود الشركات: **150 د** عن كل عقد.
3. الصفقات: **0.5 %** من قيمة الصفقة.

# أداءات ومعاليم أخرى

## 1- الأداءات على الأجر التي يتحملها المؤجر

أ . الأداء على التكوين المهني بنسبة **1 %** من المبلغ الخام للأجر بالنسبة إلى الصناعات المعملية وبنسبة **2 %** بالنسبة إلى القطاعات الأخرى .

ب . المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة **1 %** من المبلغ الخام للأجر يتحملها كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

## 2- المعلوم على عقود التأمين

بنسبة **5 %** من مبلغ الأقساط الصادرة بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية وبنسبة **10 %** بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

## معاليم لفائدة الجماعات المحلية

أ- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة عامة تساوي **0.2 %** من رقم المعاملات المحلي الخام و**0.1 %** بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط.

ب - المعلوم على النزل بنسبة **2 %** من رقم المعاملات الجملي الخام.

ج - المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس قاعدة تساوي **2 %** من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية x مساحة العقار المبنية بنسب تتراوح بين **8 %** و **14 %**.

د - المعلوم على الأراضي غير المبنية يحتسب على أساس القيمة التجارية الحقيقية للأراضي بنسبة **0,3 %** وفي غياب هذه القيمة يوظف معلوم على المتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية .

هـ- معاليم مختلفة أخرى توظف مقابل إسداء خدمات.



# نقائص التشريع الحالي

## نقائص التشريع الحالي

- ❖ تشعب وتعدد النصوص الجبائية وتشتتها بين نصوص مدرجة بمجالات جبائية وقوانين خاصة وأوامر تطبيقية وأوامر ظرفية وقرارات مما من شأنه التشجيع على التهرب الجبائي وبالتالي إرساء مبدأ عدم المساواة بين المطالبين بالأداء،
- ❖ تعدد المعاليم والنسب الموظفة على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى،
- ❖ تعدد وتعقيد الواجبات الجبائية المحمولة على المطالب بالأداء،
- ❖ جباية غير ناجعة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم تعدد الأنظمة التفاضلية التي لم تحقق الأهداف التنموية المرسومة لها.

## نقائص التشريع الحالي

❖ توزيع غير عادل للعبء الجبائي :

✓ وجود نظام تقديري مخصص لصغار المستغلين دون سواهم مكن العديد من المطالبين بالضريبة من الإستفادة منه دون موجب ( حوالي 395 ألف منضو يساهمون بـ 23,5 م.د أي 0.2% من جملة الموارد الجبائية).

✓ مردود ضعيف لأصحاب المهن غير التجارية بالمقارنة مع عددهم وحجم مداخيلهم (3% من مردود الضريبة على الدخل).

✓ مساهمة مرتفعة للأجراء في المداخيل الجبائية (مساهمة بـ 80% من مردود الضريبة على الدخل).

✓ خصّ المؤسسات الموجهة معاملاتها للأسواق الخارجية بنظام جبائي تفاضلي على حساب المؤسسات الناشطة بالسوق المحلية ممّا أثر سلبا على القدرة التنافسية لهذه الأخيرة.



## نقائص التشريع الحالي

- ✓ تعدد الإعفاءات على مستوى مداخيل وأرباح رأس المال على غرار حصص الأسهم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأملاك وهو ما من شأنه تحفيز أصحاب الدخل الهام مقارنة بأصحاب الدخل المحدود.
- ✓ عدم مواكبة شريحة الدخل المعفاة من الضريبة لوضعية أصحاب المداخيل الضعيفة.
- ✓ عدم ملائمة شرائح جدول الضريبة على الدخل و التخفيضات المشتركة مع نسب التضخم.

## نقائص التشريع الحالي

- ❖ محدودية ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة باعتبار:
  - ✓ عدم شمول ميدان التطبيق بعض القطاعات الاقتصادية،
  - ✓ تعدد الإعفاءات وخاصة منها المضمنة بنصوص خاصة،
- ❖ تشعب كيفية تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة وكيفية استخلاصه.

## نقائص التشريع الحالي

- ❖ تعدد المعاليم الموظفة على رقم المعاملات وانعكاسها على كلفة الإنتاج،
- ❖ ضعف مردود الجباية المحلية مقارنة بالطاقة الجبائية المتوفرة،
- ❖ تعدد المعاليم المحلية وتشابهها ،
- ❖ عدم قدرة الجماعات المحلية على التدخل في مستوى تحديد قاعدة الأداءات المحلية وضبط نسبها وكيفية استخلاصها.

# أهداف الإصلاح الجبائي ( الجانب التشريعي )

# أهداف الإصلاح الجبائي بتونس

❖ يهدف مشروع الإصلاح الجبائي إلى تلافي النقائص التي يتّسم بها النظام الجبائي الحالي حتى يكون مواكبا لمتطلبات المرحلة الراهنة والتطلعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

❖ ومن توجهات الإصلاح :

- تبسيط التشريع الجبائي
- ضمان حياد الجباية ونجاعتها
- تحقيق العدالة الجبائية
- الرفع من القدرة التنافسية للمؤسّسات ودفع الاستثمار،
- الحد من ظاهرة التهرب الجبائي
- دعم ضمانات المطالبين بالأداء
- دعم الموارد المالية للجماعات المحلية

وذلك من خلال :

✓ تبسيط النصوص الجبائية وتجميعها صلب مجلة موحّدة ممّا من شأنه الحدّ من تدخل الإدارة لتفسير وتأويل النصوص الجبائية وتشجيع المطالبين بالأداء على الانخراط في المنظومة الجبائية،



## أهداف الإصلاح الجبائي بتونس

- ✓ التقليل من عدد نسب الأداء على القيمة المضافة وتبسيط قاعدة احتسابه وكيفية استخلاصه،
- ✓ التقليل من التباين بين النظام الجبائي للمؤسسات العاملة بالسوق المحلية والمؤسسات الموجهة معاملاتها للأسواق الخارجية،
- ✓ الحدّ من الأنظمة الجبائية التفاضلية،
- ✓ التقليل من المعاليم الموظفة على رقم المعاملات والتخفيف من العبء الجبائي على المؤسسات،
- ✓ مراجعة وتبسيط آليات استخلاص الأداء وإجراءات استرجاع مبالغ الأداء الزائدة
- ✓ إعادة توزيع شرائح الدخل الخاضع للضريبة بالأخذ بعين الاعتبار لقدرة مساهمة كل مطالب بالضريبة،
- ✓ تحسين مردودية الجباية المحلية بمنح الجماعات المحلية صلاحيات جديدة في مجال ضبط نسب المعاليم وطرق الاستخلاص حسب خصوصياتها.



شكرا